



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 12 نوفمبر 2018

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد

المرجع: **CL-18/51**

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
(Ms Béatrice Pluchon)

البريد الإلكتروني: gbs@itu.int

الموضوع: تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
في الفترة/الدورة 2019-2022

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً بالرسالة المعممة 18/42 بشأن تسمية مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء للفترة/الدورة 2019-2022 من أجل اتخاذ قرار بشأن تعيينهم في دورة المجلس الاستثنائية لعام 2019 في 16 نوفمبر 2018، يسرني أن أدعوكم إلى تأكيد الرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين أو تسمية مرشحين جدد كنواب للأفرقة العاملة التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء التالية:

- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: تنفيذ نواتج القمة
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست
- فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482

وإذا كانت إدارتكم/منظمتكم ترغب في تسمية مرشح أو تأكيد الرئيس أو نائب الرئيس الحالي، يُرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: contributions@itu.int قبل منتصف يوم **الخميس 15 نوفمبر 2018**. وبالنسبة للمرشحين الجدد، يرجى إرسال الاسم الكامل للمرشح وسيرته الذاتية مع تسليط الضوء على مؤهلات الشخص المعني (على النحو المشار إليه في القرار 1333).

ويرجى ملاحظة أن مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لا تعتبر مناصب "فخرية"، وبالتالي فلن يكون المعيّنون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المملوكة للقيام بالمهام المنوطة بنواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2022.

وأثّالّع بشدة إلى استلام ترشيحاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحق A

رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وفريق الخبراء ونوابهم (في 18 سبتمبر 2018)

| تاريخ التعيين | المنطقة | نائب (نواب) الرئيس | تاريخ التعيين | المنطقة | الرئيس | فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين |
|--------------------------------------|---|---|---------------|------------------------|---|---|
| 2017 2017 2017 2017 2017 | إفريقيا الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا | السيد تشارلز سيمابوندو (رواندا) السيد عبد الرحمن المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة) السيد YGSC كيشور بابو (الهند) السيد فياشيسلاف فلاديميروفيتش إيروخين (الاتحاد الروسي) السيد بول بلاكر (المملكة المتحدة) | 2009 | الدول العربية | السيد ماجد المزيد (المملكة العربية السعودية) | فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (الأمين: السيد بريتام مالور) |
| 2017 2017 2017 2017 | الأمريكتان (عضو قطاع) الدول العربية إفريقيا آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة (عضو قطاع) أوروبا | السيدة إيلين بلاكلر (شركة والت ديزني) السيدة مها ز. ي. المعشر (الأردن) السيد ندورجي نازير (تشاد) السيد محمد شاريل ترميزي (ماليزيا) السيد فاديم كابتور (أكاديمية أوديسا الوطنية للاتصالات A.S. Popov) السيد جيورجيو توسي بيليفي (إيطاليا) | 2017 | الدول العربية | السيد إبراهيم م. ج. الدبل (الإمارات العربية المتحدة) | فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (الأمينة: السيدة كارلا ليكيارديلو) |
| 2017 2017 2017 2017 2017 | إفريقيا الأمريكتان الدول العربية الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ أوروبا | السيدة جانيت أوموتيسي (رواندا) السيدة كلاريسا إستول (الأرجنتين) السيد منصور القرشي (المملكة العربية السعودية) السيدة نيرمين السعدني (مصر) السيد كاي غيولي (الصين) السيد جيزلان دو سالان (فرنسا) | 2006 | كومنولث الدول المستقلة | السيد فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي) | فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: تنفيذ نواتج القمة (الأمين: السيد كاتالين مارينسكو) |

رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وفريق الخبراء ونوابهم (في 18 سبتمبر 2018) (تتمة)

| تاريخ التعيين | المنطقة | نائب (نواب) الرئيس | تاريخ التعيين | المنطقة | الرئيس | فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين |
|--|--|---|---------------|------------------------|---|---|
| 2017 2017 2017 2017 2018 | إفريقيا الأمريكتان آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا | السيدة سينابو سيك سيسيه (السنغال) السيدة فرنيتا د. هاريس (الولايات المتحدة) السيد مانيش غوبتا (الهند) السيد أندريه سيرغيفيتش زيفوف (الاتحاد الروسي) السيدة أنيليس كافي (الجمهورية التشيكية) | 2017 | أوروبا | السيد دييتمار بليسيه (ألمانيا) | فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (الأمين: السيد ألسان با/ السيد إريك داهين) |
| 2013 2017 2013 2013 2017 2017 | الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا أوروبا | السيد بول ناجاريان (الولايات المتحدة الأمريكية) السيدة سميرة بلال (الكويت) السيد كاي غيولي (الصين) السيد فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي) السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا) السيد فريديريك باروتا (فرنسا) | 2016 | الدول العربية | السيد فيصل بياولي (تونس) | فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست (الأمين: السيد شين ليو) |
| | | | 2018 | كومنولث الدول المستقلة | السيد نيكولاي فارلاموف (الاتحاد الروسي) | فريق الخبراء المعني بالمقرر 482 (الأمين: السيد ألكسندر فاليه) |

الملحق B

المقرر 584 (دورة المجلس لعام 2015)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛
- 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
- 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- 4 أن يُكلّف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛
- 5 أن يُكلّف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

القرار 1333 (المعدّل في 2016)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاها يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- (ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي ازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تُحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الختصاصات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تُعقد اجتماعات هذه الأفرقة وتُعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يُدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تُحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

ميكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساؤها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها..

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يُتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي تُتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسنى لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يُعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تُحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

¹ يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

تُراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تحلّيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.
